

المجلس) 601 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب البيع" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين ويثبت الخيار للخلف بالصفة وتغير قبل انصح ولزم بالعقد ولم يصح تصومه فيه حتى يقبضه. وان تلف قبله فمن ضمان البائع - [00:00:00](#)

وان تلف بافة سماوية بطل البيع. وان اتلفه ادمي خير مشترى بين فسخ وامضاء وان تلف ما عدا المبيع بخير ويحصل ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او ان او ذرع بذلك وفي صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وغيره بتخلته - [00:00:30](#)
اقالة فسق تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة. تقدم لنا ما يتعلق بخيار الثمن. وذكر المؤلف رحمة الله صوره الاربع وهي التولية والمرابحة والمواظعة والشركة. وآ - [00:01:10](#)

ذكر ايضا ما يتعلق البيع تولية ما يتعلق به من مسائل كذلك ايضا سبق لنا ما يتعلق خيار اختلاف المتباعين وان المتباعين اذا اختلفوا فان هذا الاختلاف انواع. النوع الاول - [00:01:40](#)

انت بك في الثمن في قدر الثمن. والنوع الثاني ان يختلف في عين السلعة. والنوع الثالث ان يختلفا في الاجل او الشرط. والنوع الرابع ان يختلف في تسليم الثمن والمثمن - [00:02:10](#)

اذا اختلفا في تسليم الثمن والمثمن فان هذا اقسام هنا ثمن عينا ان يكون معينا والقسم الثاني ان يكون الثمن دينا وهو حاضر في مجلس العقد. القسم الثالث دينا وهو غائب في البلد الى مسافة قصر. والقسم الرابع ان يكون دينا لكنه غائب - [00:02:30](#)
فوق مسافة قصر والقسم الخامس اذا تبين ان المشتري معاشر ثم بقي عندنا القسم الاخير من اقسام الخيارات وهي ما يتعلق بخيار الخلف في الصفة او ما تغيرت ما رؤيته فقال المؤلف - [00:03:00](#)

رحمة الله تعالى في درس اليوم ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته. يقول لك المؤلف رحمة الله يثبت الخيارة. يعني للاختلاف اذا اختلف المتعاقدان في صفة المبيع كان - [00:03:30](#)

يقول المشتري صفتة كذا وكذا. والبائع يقول صفة المبيع كذا وكذا. مثال ذلك ان يختلف في صفة السيارة المشتري يقول لونها ابيض والبائع يقول لونها اسود الى اخره فما القول قول بعفاه في صفة المبيع - [00:04:00](#)

قال نعم فللعلماء رحمة الله تعالى في ذلك رأيان الرأي الاول وهو قول علم ان القول قول المنكر. فمثلا قال المشتري لونها ابيض او صفة البر جيد. وقال البائع بل صفة البر متوسط - [00:04:32](#)

القول قول منكر هذا ما عليه جمهور اهل العلم. وعلى هذا يكون قول الباعة. نعم بانهما يتفقان انه ردي لكن المشتري يدعي وصفه والبائع ينكر هذا الوصف. فنقول بان القول قول البائع. وآ ودليلهم على - [00:05:04](#)

على ذلك ان الاصل عدم هذه الصفة ما دام ان الاصل عدم هذه الصفة فيقول القول قول البائع. ويؤيدك ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتباهان وليس بينهما بينة فالقول ما - [00:05:34](#)

يقول رب السلعة الرأي الثاني رأي الشافعية انهما يتحالفان كما سلف والصواب في هذا ما عليه اكثر اهل العلم رحمة الله تعالى. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولتقرير ما تقدمت رؤيته سورة ذلك اشتري السلعة - [00:06:04](#)

الرؤية برؤية متقدمة رأى هذه السلعة عند البائع وبعد ان رأها بفترة اشتراها. قال انا رأيت عندك كذا وكذا. فاشتراها منه لما تم العقد

واخذ المشترك السلعة ادعى انها قد تغيرت. هو - 00:06:34

على صفة والان هي على صفة اخرى. فادعى التغير من القول قوله؟ التغير والمشترى يدعى التغير. نقول العلماء رحمهم الله لهم في ذلك رأيان. الرأى الاول ان القول من. ان - 00:07:04

القول قول المشترى وهذا هو المشهور مما الشافعى. ودليلهم على ذلك ان الاصل براءة ان الاصل براءة المشترى من الثمن فلا يلزم الثمن ما لم يعترف بالثمن. والرأى الثاني رأى الحنفية والمالكية ان القول قول البائع - 00:07:34 لان الاصل عدم التغير. فما الاصل عدم التغير. وهذا القول هو الاقرب. اما الاقرب في هذه المسألة ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واياضا ان الاصل هو بقاء العقد - 00:08:06

فالمشترى يدعى عدم ثبوت العقد والاصل نقول الاصل هو بقاء العقد. قال المؤلف رحمة الله فصل ومن ترى مكينا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبحه - 00:08:31

هذا الفصل عقد المؤلف رحمة الله ببيان حكم التصرف في المبيع قبل قبضه. وبما يكون القبض. واذا تلف المبيت قبل من يضمته او على او ظمانه على من؟ وكذلك ايضا ما يتعلق - 00:08:51

حكم الاقالة. قال المؤلف رحمة الله ومن اشتري مكينا ونحوه. بل المراد بقوله ومن اشتري مكينا ونحوه يعني اشتري ما بيع بتقدير لان المبيع لا يخلو من امرين. مبيع بيع بتقدير. ومبيع بيع - 00:09:21

بغير تقدير. فالمبيع لا يخلو من امرين. اما بيع بتقدير واما بيع جزاها بغير تقدير. فمثال اول ما بيع بتقدير كأن يقول بعثتك هذا القطع من الغنم. كل واحدة بكتها وكذا. او بعثتك هذا البر - 00:09:51

كل مد بريال. هذا مبيع بيع بتقدير. فالذي يباع بتقدير هذا يحتاج الى توفيق يحتاج الى ان ان نقدر بما بيع به القسم الثاني مبيع بيع جزاها بغير تقدير. مثال ذلك كان يقول بعثتك هذا الغنم - 00:10:21

هذا القطع من الشياه جئتكم هذا القطع بعشرة الاف ريال او بعثتك هذا الدكان هذا الدكان بخمسين الف ريال. هذا بيع جزاها بدون تقدير. فتلخص لنا ان قوله ومن اشتري مكينا يعني - 00:10:48

بذلك ما بيع بتقدير. هذا القسم الاول كل القسمين نبيع بتقدير او بيع تقدير كل او كل او كل منها له احكام. ما بيع قد يكون التقدير بالكيل قد يكون بالوزن قد يكون بالعد - 00:11:08

قد يكون بالزرع هكذا يكون التقدير. بالكيل مثاله بعثتك هذا البر كل مد بريال بالوزن كأن يقول بعثتك هذا اللحم او الشحم. كل كيلو بريال بالعد يقول بعثتك هذه الكتب كل كتاب - 00:11:38

بالزرع بعثتك هذا الثوب كل متر او كل ذراع بريال او بريالين الى اخره هذا القسم الاول وهو مبيعا بتقدير. قال لك المؤلف رحمة الله وش يترتب عليه؟ قال ومن اشتري مكينا ونحوه - 00:12:08

هذا الحكم الاول يقول العقد صحيح. العقد صحيح. اذا اشتريت ما بيع بتقدير وان لم يقدر نقول بان العبد صحيح. قال ولزم بالعقد. هذا الحكم الثاني الحكم الثاني نقول بانه لازم بالعقد. العقد صحيح والعقد ايضا يكون - 00:12:28

لازم قال وقوله ولزم بالعقد يعني اذا لم يكن هناك خيار فان كان هناك خيار مجلس او خيار شرط فهذا لا اشكال انه غير لازم لكن المقصود اذا لم يكن هناك شيء من القيام. قال ولم يصح تصرفه فيه حتى - 00:12:58

هذا الحكم الثالث. الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة بما بيع بالتقدير. قال لك المؤلف رحمة الله انه لا يصح تصرفه فيه حتى يقبحه. وظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه لا يصح تصرفه فيه. انه يشمل البيع وغيره. يعني ما يصح. يعني ما بيع بتقدير - 00:13:28

لا يصح لك ان تتصرف فيه في البيع. ولا بالتأجير ولا بالوقف. ولا بالهبة ولا بالمساقة ولا بالزارعة الى اخره. ما بيع بتقدير ولك المؤلف ما يصلح تتصرف فيه يعني انت محجور عليك. ايها المشترى حتى متى؟ ها؟ حتى تقبضه. نعم لا يجوز - 00:13:58 لك او لا ليس لك اتصرف فيه. وهذا كما سلف ظاهر كلام انه يشمل العقود وان كانوا يستثنون بعض التصرفات. يعني كانوا يستثنون بعض التصرفات. فمثلا يقولون يصف عتقه يعني مثلا اشتري رقيقا بتقدير كل رقيق بكتها وكذا يصح ان تعتق بعض هذا الرقيق مع

انك ما قبضته يقولون يصح - 00:14:28

الوصية به يصح ان تجعله مهرا يعني اشتريت مثلا بر كل مد بريال يصح ان تجعله مخرجا. المرأة اشتريت ذلك يصح ان تجعله عوض خلقه الى اخره. المهم التصرف في المبيع قبل قبضه اذا كان هذا المبيع بيع بتقدير - 00:14:58

في الجملة ما يصح لك ان تتصرف فيه. وان كانوا يستثنون يستثنون بعض التصرفات. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. الرأي الثاني انه يصح لك ان تتصرف فيه. كل التصرفات الا مسألة واحدة فقط وهي - 00:15:28

البيع كل التصرفات يصح لك ان تتصرف فيه. ما بيع بتقدير اذا كان البيع قبل قبضه لك ان تتصرف في فيه. كل التصرفات الا مسألة واحدة فقط وهي البيع. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:15:48

رحمه الله تعالى هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى بل استثنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله مسألة يعني استثنى مسألتين المسألة الاولى اذا باعه تولية يقول يصح ان يبيعه - 00:16:12

قبل ان يقبضه اذا كان بيعه له توليته. فمثلا اشتري هذا الثوب الذي يحتاج الى تقدير بالذرع حتى الان لم يقبضه. ذهب المشتري باعه برأس ما له. تولية يصح ذلك كله او لا يصح. يقول - 00:16:32

يصح نعم يصح لماذا؟ لانه يقول ما هي العلة؟ ما هي العلة ان الشارع منعك ان تتصرف في هذا المبيع قبل قبضه ما هي العلة؟ قالوا العلة في ذلك هو شيخ الاسلام يقول بان العلة في ذلك ان المشتري قد - 00:16:52

عن تقلص المبيت اذا رأى البائع ان المشتري قد ربح ولهذا قال لك الشارع تفعل للخلاف والشقاوة قال لك لا تتصرف فيه حتى ماذا؟ حتى تقبضه. فالعلة التي يقول بها شيخ الاسلام - 00:17:12

رحمه الله العلة انه ربما ان المشتري ربح اذا ربح المشتري قد لا يتمكن من تخلص السلعة لو قلنا تبين قبل ان تقبض وربما مثلا قد لا يتمكن من تخلص السلعة منين؟ من البائع. فيدعى القبيل يدعى الغرار يدعى الى - 00:17:32

التدريب الى اخره. المهم سيدعى نعم. فقال لك لا تتصرف فيه قبل قبضه. طيب اذا باعه توليتكم باع السلعة ثورية هل العلة هنا موجودة او غير موجودة؟ غير موجودة لان لانه سيستطيع ان يخلصه بل ان - 00:17:59

المائل يتبع له انه لم يقبل. فيقول لك لا اذا باعه تولية انه يجوز له ذلك قبل قبضه. هذه المسألة الاولى التي يستثمرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. والمسألة الثانية قال - 00:18:19

اذا باعه على البائع فلا بأس. لانه قد حصل التسليم ما دام انه بيد البائع حاصل فالمشتري اذا باع السلعة على البائع فلا بأس ليس هناك حاجة الى ان يقبضها - 00:18:39

ثم يرجع ويبعها ويقبضها مرة اخرى للبائع. فنقول التصرف الممنوع هو ماذا؟ ها؟ هو ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول هو الراجح. سائر التصرفات في المبيت قبل قبضه هذه جائزة. الا - 00:18:59

ما يتعلق بمسألة واحدة فقط وهي ماذا؟ وهي البيع فقط هو الذي نهى عن المسلم وعلى هذا لو انه وقفه وقف المبيع قبل قبضه وله عقد عليه عقد حجارة الى اخره فنقول بان - 00:19:19

هذه التصرفات كلها جائزة الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو البيع فالنبي عليه الصلاة والسلام قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. نعم لا يبيعه حتى يستوفيه حديث آا ابن - 00:19:39

رضي الله تعالى عنهم وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هو الصواب في هذه المسألة ان الاصل في المعاملات الحلم في مسألة ما اذا باعه المشتري توليته اذا باعه المشتري كوليه هذه عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:59

لا يبيع حتى يقبضه الى اخره. نقول الا هو انه لا يبيع حتى ولو كانت اولية. انه لا يبيع حتى يقضى. طيب ووظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى في قوله ومن اشتري مكيلها ونحوه - 00:20:19

ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان المبيئ الذي يمنع من التصرف فيه قبل قبضه ليس خاصا بالطعام. يشمل الطعام وغيره لانه قال ومن اشتري قيلا ونحوه كالموتون والمعدود والمذروع الى اخره. ما قال من اشتري طعاما الى اخره - 00:20:39

كل السلع كل السلع على كلام المؤلف التي تحتاج الى تقدير او بيعت بتقدير وتحتاج الى توفي وتقدير سواء كانت طعاما او كانت غير طعام انه لا يجوز التصرف فيها قبل قبض واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهموا ولا احسب - 00:21:09

كل شيء الا مثله. يعني حديث ابن عباس انه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهموا ولا احسب كل شيء الا مثل الطعام. وهو هذا - 00:21:39

الصحيحين وكذلك ايضا استدلوا بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايحل سلف وضيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن. فقالوا هذا داخل كون الانسان يربح - 00:21:59

في المديع قبل قبضه كونه يبيع قبل ان يقبضه هذا يؤدي الى ان يربح في شيء لم يدخل في ظلمانه وايضا حيث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار - 00:22:19

حتى يحوزها التجار الى رحالهم. طيب الرأي الثاني في المسألة الرأي الثاني في المسألة ان الذي يمنع من بيته قبل قبضه هو الطعام خاصة فقط. اما ما عدا ذلك من بقية السلع فلا بأس - 00:22:39

ان تباعها قبل قبضها. وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك هذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى بل المالكية يقولون الذي آآ - 00:22:59

بيع بتقدير طعام ليس كل طعام لك انت تمنع من بيعه قبل قبره الذي تمنع من بيته قبل قبضه ومبيعة بتقدير. اما ما بيع جزاها نعم اما ما بيع جزاها - 00:23:19

فانه فان للمشتري ان يبيعه قبل ان يقبضه. والصحيح في هذه المسألة ان النهي شامل. نعم والشريعة لا تفرق بين المتماثلات. وكما قال ابن عباس هذا هو فهم الصحابة رضي الله - 00:23:39

تعالى عنهم ولا احسب كل شيء الا مثل الطعام. فالصواب في هذه المسألة ان نقول ان نقول كل السلعة بيعت فانه لا يجوز للمشتري ان يبيعها اذا صرف فيها للبيع قبل القبض. نعم. قال مؤلف رحمة الله تعالى - 00:23:59

الا وان تلف قبل قبضه هذا هو الحكم كم؟ ها؟ الحكم الرابع. تقدم لنا حكم اول صحة العقد. الثاني الثالث التصرف فيه في المبيت قبل قبضه اذا بيع بتقدير الى اخره - 00:24:29

الحكم الرابع حكم الرابع قال لك المؤلف وان تلف قبل قبضه فمن ضمان البائع هذا الذي بيع بتقدير اذا تلف قبل قبضه فمن ظلمان من؟ ظلمان البائع هذا لو اشتري شخص هذه الغنم كل شاة بكتذا وكذا ثم بعد - 00:24:49

كذلك تلفت هذه الشيارة قبل ان يقبضها المشكك او اشتري هذا الحبب. كل حبة بعشرة ريالات. ثم تلف قبل ان يقبضها المشتري. ها فمن ضمن من؟ من ضمان البائع. نقول بانها من ضمان البائع - 00:25:19

نعم قال لك المؤلف رحمة الله تعالى وان بافة سماوية بطل البيع. هذا الحكم الخامس اذا تلف بافة سماوية بطل البيع ومعنى ذلك انه اذا تلف بافة سماوية يكون من ظلمان من - 00:25:39

يكون من ضمان البائع هذا معناه فمثلا لو اشتري هذا البر كل مد برياء ثم بعد ذلك جاءت الرياح واتلفت هذا البر او جاءت الامطار وافسادته فما الحكم هنا؟ يقول لك المؤلف بطل البيت. معنى ذلك ان المشتري يرجع على البائع بالثمن. فيكون من ضمان - 00:26:09

يقول من ضمان البائع. طيب ان اتلفت هذه الافة السماوية بعض المبيت دون بعض فما الحكم هنا؟ نعم. اذا اتلفت بعض المبيت دون بعض. العلماء رحهم الله يقولون بان المشتري مخير. لأن الصفقة تبعته عليه. وقد يفوت غرضه. فاذا اتلفت النصف بقي النصف - 00:26:39

فالفقهاء يقولون بان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بقسطه من الثمن وان شاء والصحيح في ذلك ان يقال الاصل بقاء العقد. فالاصل لزوم العقد الا في حالة فوات فوات مرض المجتمع اذا فات غرض المشتري وتضرر باخذ بعض الصفقة مثلا يبقى بعض بعض - 00:27:12

التي لا يستفيد منها وهو يحتاج هذه السلعة. آآ السلعة تساوي مئة صاد هذه الافة السماوية الاسواق وما بقي الا صاع او صاعان ونحو

ذلك لا يستفيد منها المشتري ما دام ان قريبه قد فات فنقول بأنه له الحق في الفسق. قال وان اتلفه ادمي - 00:27:42

خير مشترى بين فسق وامضاء ومطالبة متلفه ببده. هذا الحكم السادس اذا كان المترک لهذه السلعة قبل قبضها ادمي. ليست افة سماوية الافة السماوية هي ما لا صنع للادمي فيه. والافة غير السماوية ما للادمي - 00:28:12

صنع في فيه. اذا كان المترک هنا ادمي نفرض ان هذا الرجل اشتري هذه الكتب مجموعة هذه الكتب كل كتاب بريال او هذه الاقلام كل قلم جاء شخص واحرق هذه الكتب او هذه الاقلام. نقول للمشتري انت بالخيار ان شئت - 00:28:42

ان تطالب المترک بالثمن. والبائع يرجع على من؟ ان شئت ان تطالب المترک. نعم وان شئت ان تطالب البائع. والبائع يرجع على من؟ المترک ولماذا قلنا بان المشتري بالخيار؟ لماذا لا نقول بأنه من ظمان بائع؟ يرجع البائع. ها؟ كيف - 00:29:10

مصلحة كيف يرجع المطر؟ كيف ما هي سورة المسح المسلح ليس هذا هم يقولون المشتري يخير بان هذا اوعس له. لان مضطر الباء قد تكون عسرة. قد لا يتمكن من تخليص ماله من الباء. ويتمكن من تخليص ماله من - 00:29:42

من المترک. يرجع عن المترک. وقد يكون بالعكس يتمكن من تخليص ما له من البائع ولا يتمكن من تخلص مالهم المثبت لكون المترک ظالما فيرجع البائع والبائع يرجع على من - 00:30:12

المسلم وقال المؤلف رحمة الله ومطالبة متلفه ببده ما هو البدل بدل المثل في المثليات والقيمة في المتقومات. وسيأتيانا ان شاء الله في باب القرض ما هو ضابط المثل؟ وما هو ضابط القيم؟ هذا سيأتيانا ان شاء الله باذن الله. المهم يطالب - 00:30:32

المثل بالمثليات والقيمة في المتقاعدين. قال المؤلف رحمة الله وما عداه؟ هذا هو القسم الثاني. لاما انهي المؤلف رحمة الله تعالى القسم الاول من قسم البيع باعتبار التقدير وعدم التقدير. وان المبيع لا يخلو من امرين. الامر الاول مبيع بيع بتقدير. لكيلا او -

00:31:02

وزني او عد او زرع والقسم الثاني مبيع بيع جزاها بلا تقدير. لا يحتاج الى توفير. وسبق ان المبيت بتقدير الذي يحتاج الى توفيقية تترتب عليه كم من حکومة ويترتب عليه كم من حکم يترتب عليه ستة احكام الان - 00:31:32

شرع المؤلف رحمة الله في القسم الثاني وهو المبيع جزاها ما بيع لا تقدر فقال وما عداهم يعني ما عدا القسم الاول الذي بيع بتقدير نعم قال وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه. يجوز - 00:31:52

تصرف المشتري فيه قبل قبضه هذا القسم الثاني الاحكام المترتبة عليه. قسم الثاني قال القسم الثاني ما بيع جزاها بلا تقدير. العقد صحيح والحكم الثاني ان العقد لازم كما سلف. ما لم يكن هناك خيار شرط او خيار مجلس. الحكم الثالث - 00:32:22

من حيث التصرف. هل يجوز التصرف فيه قبل قبضه؟ او نقول بأنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبره قال لك المؤلف يجوز التصرف فيه قبل قبضه. وعلى هذا لو اشتريت هذا القطع من - 00:32:57

لم تشتري هذا القطع بتقدير وانما اشتريته جزاها. هذه السيارة فيها ثم اشتريتها بعشر ثلاث يجوز لك على كلام المؤلف رحمة الله تعالى ماذا؟ يجوز لك ان تبيع هذه الابناء قبل قبره. وسائل التصرفات تجوز. لو وقفها لو وهبها الى اخره سائر التصرف - 00:33:17

لو جعلها مهرا او عوض قل الى اخره هذه كلها يجوز فيها التصرف قبل قبضها ما دامت انها لم تبج بتقدير يجوز لك او مثلا اشتري هذا المجموع من الحب من الحب - 00:33:47

الى قبل ان يقبضها يجوز له ان يتصرف فيها قبل قبضها. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. والرأي الثاني انه لا فرق في التصرف. انه لا فرق في التصرف. بينما بيع بتقدير او بيع بغير - 00:34:07

بتقدير وانه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما من ابتع طعاما فلا يبعه حتى بعض وهذا يشمل ما اذا كان المبيع بتقدير او كان بغير تقدير - 00:34:27

وهذا القول هو الصواب. نعم. هذا القول هو الصواب. انهم يشتبه المسألة ما بيع برؤية متقدمة او بيع بوصف ما بيع برؤية متقدمة او بيع بوصف يرون انه لا يباع الا بعد قبره. وعلى هذا ما بيع بتقدير - 00:34:57

او برؤية متقدمة او بوصف هذا لا يباع الا بعد فمثلا لو قال عندي سيارة صفتها كذا وكذا بعثتها عليك قال قبلت هنا السيارة ما

تحتاج تقدير. هل يجوز له ان يتصرف فيها ولا يجوز؟ الاصل انه يجوز له ان يتصرف فيه. لأن القاعدة عندهم ما - 00:35:27
ان ما بيع جزاها بلا تقدير يجوز للمجتهد صرف فيه لكن يقولون هذه هاتان المسألتان مستثنیتان المسألة الاولى اذا كان البيع عن طريق الوصف ليس لك ان تتصرف به حتى تقبضه فمثلا لو قال بعتك سيارتي التي صفتها كذا وكذا مو دينها - 00:35:57
كذا وبين لونها كذا الى اخره قال قبلت هل له ان يتصرف المشتري او حتى يقبض؟ يقول لابد ان او بيع نعم ما كان عن بروبية متقدمة.
يعني رأى عنده هذه السلعة - 00:36:17

ثم بعد ذلك اشتراها وهي غائبة نعم وهي غائبة اذا بيعت ببرؤية متقدمة رأى هذه السلعة عنده قبل يومين ثلاثة مثلا ثم بعد ذلك اشتراها منه وهي غائبة فيقولون ليس له - 00:36:37

ان بيعها حتى يقبضها. لكن ما بيعجز او ببرؤية حاضرة. ببرؤية حاضرة. فله ان يتصرف فيها قبل ان يقضى مثلا باعه السيارة والسيارة موجودة الان قبل ان يقبضها المشتري تصرف فيها في البيت - 00:36:57

تعالى المشهور من المذهب ان هذا جائز ولا بأس به. فتلخص لنا حتى يقبض على المذهب ما هو؟ ما بيع بتقدير وكذلك ايضا ما بيع بوصف ما بيع ببرؤية متقدمة. ما عدا ذلك ما بيع جزاها بلا تقدير - 00:37:17

او بيع ببرؤية حاضرة فهذا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه قبل قبضه. وذكرنا الرأي الثاني في هذه المسألة وانه لا يجوز التصرف في المبيت حتى يقبض للعموم. يعني العموم الادلة - 00:37:37

كما اسلفنا ان ان التصرف الذي يمنع منه انما هو ماذا؟ ها؟ انما هو البيع فقط اما بقيمة التصرفات فهذا جائزة قال المؤلف رحمة الله وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ظمانه. هذا الحكم كم - 00:37:57

نعم الحكم الرابع. نعم ما بيع بلا تقدير يكون من ظمان هل هو من ظمان البائع؟ او من ظمان البائع؟ نحن ذكرنا ان ما ابيع بتقدير هذا من ضمان البائع. طيب ما ابيع بلا تقدير بيع جزاها. يقول لك المؤلف رحمة الله بانه - 00:38:17

وعلى هذا لو باعه الكتب جزاها او البر جزاها او الحبوب جزاها ونحو ذلك. قبل ان يقبض المشتري تلفت هذه الاشياء. جاءت امطار واكلة او رياح او حرائق او نحو ذلك الى اخره. نقول بانها من ظمان المجتمع. ودليل ذلك - 00:38:47

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال مضت السنة ان ما ادركته الصفقة هي المجموع فهو من مال المشتري. مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعة فهو من مال - 00:39:17

نعم نعم وهذا اخرجه البخاري معلقا طيب قال وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمان المشتري قال ما لم يمنعه بائع من قبضه ما لم يمنعه بائع من قبضه. فاذا منعه البائع من قبض - 00:39:37

سلعة حتى تلفت. فنقول بانها من ظمان من؟ من ظمان البائع. لأن البائع كالقاصر واجب عليه ان يسلم السلعة الى المشكلة. فاذا طالبه المشتري قال اعطيني السلعة. وماطل حتى كلفة هذه السلعة فنقول بانها من ظمان الباءة الا اذا كان التأخير لشيء - 00:40:16
جري به العرف نعم جرى به عرف التجار فمن ضمان مجتمع لكن اذا زاد على ذلك فنقول بانه من ضمان البائع لانه فتلخص لنا ان الذي يقول من ضمان البائع ما هو؟ مبيع - 00:40:46

ما بيع بتقدير هذا الذي يكون من ضمان البائع نعم ما بيع بتقدير او بيع ببرؤية سابقة او وصف هذه لتكون من ضمان البائع. ومثل ايضا اظاف رحمة الله آآ الشمر على النخل نعم الشمر على النخل اذا تلف فانه يكون من ظمان وهذا - 00:41:06

ان شاء الله في يأتينا ان شاء الله في احكام الجواهير في باب بيع الاصول والثمار باب بيع الاصول والثمار يجوز بيع الثمرة بعد بنو الصلاة. فان تلفت قبل ان يتسلمه المشتري لان المشتري يحتاج الى - 00:41:32

يعني اذا بد تحرر او تصرف يجوز للبائع ان يبيع. لكن المشتري لن يتمكن من الاح حتى يتم الصلاة فاذا تلفت فهي من ظمان من؟ من ظمان البيع. فتلخص لنا ان - 00:41:52

بتقدير لكي لو وزن او عدة وذرخ من ظمان ما له. ما بيع ببرؤية سابقة او وصف من ظمان بائع. الثمر على رؤوس شجر يقول بانه من ضمان الباء. قال المؤلف رحمة الله ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن - 00:42:15

قبل ان ندخل بما يحصل به القبض الى اخره نلخص هذا الكلام. فتلخص لنا ان المبيع قسم الى ماذا؟ ينقسم الى قسمين. القسم الاول ما بيع بتقدير يحتاج الى توفيق كالطبع لكي لو وزن او عدة وزرع. القسط - 00:42:35

الثاني ما بيع جزافا لا يحتاج الى توفيق. بيع جزاء بلا تقدير لا يحتاج الى توفيق. ما بيع بتقدير ما هي الاحكام المترتبة عليه؟ ها؟ الحكم الاول صحة العقل الحكم الثاني لزومه ما لم يكن هناك - 00:42:55

الخيار الحكم الثالث انه من ضمان البائع ويضاف الى ذلك ثلاث مسائل. ضمان بائع ويضاف الى مسائلها الاولى ما بيع ببرؤية سابقة ما بيع بوصف التمر على رؤوس الشجر - 00:43:15

الحكم الرابع الحكم الرابع انه اذا تلف بافة سماوية بطل البيع الحكم الخامس انه اذا اتلفه ادمي فان المشتري مخير بين ان يطالب البائع وبين ابي طالب. هذا القسم الاول. القسم الثاني ما بيع جزافا بلا تقدير - 00:43:35

فنقول ايضا الحكم الاول صحة العقد الحكم الثاني لزوم ما لم يكن هناك خيار. الحكم الثالث انه من ظمان المشتري. يقول بأنه من ظمان المشتري. نعم نعم من ضمان المشتري ها الى اخره. طيب الحكم الرابع ما ما يتعلق بالتصرف. نعم. ايضا نقول يصح التصرف - 00:44:05

المذهب المذهب يصح التصرف فيه الا مبيعا ببرؤية سابقة ووصف يقولون لا يصح التصرف به والمذهب انه كما ان ما بيع بتقدير لا يصح التصرف فيه وما المراد بالتصرف؟ قلنا الصحيح ان المراد بالصرف هو - 00:44:36

البيت وهل هو شامل لكل السلع او انه خاص بالطعام؟ يقول اكثر اهل العلم على انه شامل لكل السن. قال مؤلقه قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. هنا بين المؤلف رحمة الله تعالى في هذه - 00:44:56

الجملة ما يحصل به القبر. لما قال لك ما بيع بتقدير. ما بيع بتقدير لا يتصرف فيه حتى يقبض. طيب ما هو القبض؟ قال ما بيع بكيل قبضه بكيده هذا المشهور من - 00:45:16

ما بيع بكيد قبضه بكيده. فمثلا البر او الرز باعه هذا الرز. كل كل مد برياح. لا يحصل قبض المشتري له الا ان يكيل له البائع. فاذا كان هو حصل - 00:45:36

القبر. حتى وان لم ينقله البائع المشتري من مكانه. والرأي الثاني انه لا يحصل القبر نعم لا يحصل القبر الا بامرین. الامر الاول الكيد والامر الثاني النقي لابد ان ينقله - 00:45:56

من مكان البالة. مثل ايضا ما بيع بعد لا بد من العد والنقل ما بيع بذر. ما بيع بوزن المشهور من المذهب انه يكفي التقدير. ولا حاجة نعم لا حاجة الى النقل. والرأي الثاني نعم الرأي الثاني - 00:46:16

انه لا يكتفى بالتقدير. وهذا رأي المالكية والشافعية. الحنابلة انه يكتفى بالتقوى اختي لكن عند المالكية والشافعية انه لا يكتفى بالتقدير ويidel لذلك حديث ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا - 00:46:36

بانتقاله كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من كان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه. من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان - 00:47:06

وهذا الحديث في صحيح مسلم. نعم. هذا في صحيح مسلم. طيب قال والقبض في صبرة القبض في صبرة الصبرة هي المجموعة الشيء المجموع من الطعام نحو ذلك فالقبض القبض في شبرا قال لك وما ينقل بنقله الصبرة - 00:47:26

مجموعة من الطعام قبضها بنقلها قال لك وكذلك ايضا ما ينقل يكون بنقله كالثياب والحيوان الحيوانات يكون بنقله. وما يتناوله. الاشياء تتناول جرت العادة تتناول. مثل ذهب مثل الاقلام مثل الساعات تكون بالتناول نعم تكون بالتناول - 00:47:56

قال وغيره بتخلصه يعني مثل العقار مثل التمر على الشجر يكون قل بالتقدير بان يخلص البائع بينك وبين هذه الاشياء نعم والخلاصة في ذلك هو قال لك الان يعني بما يحصل به القبر ما بيع بكين او وزن او عدة وزرع تكون تكفي رايدين - 00:48:26

المذهب انه يكفي التقدير والرأي الثاني انه لابد مع التقدير من النقل كما قول المالكية والشافعية الصبرة يكون قبضها باي شيء؟

بالنقل الصبرى يكون قبضها بنقلها ما ينقل يكون نقله قبضه بنقله ما يتناول يكون قبضه بتناوله. ما يخل - 00:48:58 يكون قبضه بتقنيته. نعم. كالعقار والثمر على رؤوس الشجر. والخلاصة في ذلك ان بان القبض مرجعه في ذلك للعرف. لما تعارف الناس عليه القبض نقول بان مرجعه الى العرف. فاذا تعارف الناس على ان هذا قبر. فنقول بانه قبض شرعا. نعم - 00:49:29 هذا الذي يظهر والله اعلم وهذا هو رأي الحنفية في الجملة. نعم هذا هو رأي الحنفية بالجملة. فنقول نرجع ذلك الى العرف. عرف الناس الان ما يتناول قبضه بتناول مثل الساعة - 00:49:59

هذه قبضها بتناولها. الشوب اذا اشتريته قبضه ان تأخذه بيده. القلم قبضه ايضا ان تأخذه بيده. وهكذا الذهب ان تقبضه بيده. الحيوان حيوانات. ها؟ قبضها ماذا نعم يعني الحيوان هم - 00:50:19

السلع الكبيرة مثل الحديد والاخشاب والمكائن كبيرة ونحو ذلك. بعض العلماء يلحقها العقارات. ويكون القبض فيها ماذا؟ التخليل. ان يقللي بينك وبينه. هذى ان تتمكن منها. تتمكن منها. لأن الان اختلفت السلع - 00:50:49

السلع الان ليست كالسلع في الزمن السابق. مثل الان قد توجد الحديد اطنان الحديد والاخشاب والمكائن كبيرة الى اخره. فمثل هذه الاشياء اذا كان اذا وثقت بالاوراق وتمكن المشتري منها من اخذها والقطف - 00:51:10

اما اذا بالنسبة للحيوانات الاعداد اليسييرة الى اخره فهذه قبضها باخذها ان يمسكها الى اخره. مثل قبض السيارات الان قبض السيارات. بعض العلماء قبضها تكتب بالاوراق الرسمية ان تخرجها من مكان بعيد الى اخره. تخرجها من مكان وبعض العلماء يقول يكفي - 00:51:40

سجلت في الاوراق الرسمية. اذا سجلت هذا قبض له بحيث انه المشتري يكون متمكنا منه ما دام انه متمكن من التصرف فيها فانه يكون اه الى اخره. كذلك ايضا افهم مسلا وهي ان المكان قد يكون مكانا عاما. قد يكون المكان مكان عام. هذا مما يهون مسألة القبر - 00:52:10

مدري اذا كان المكان مكان عام بناقله ليس خاصا بالبائع فهذا يكفي ان يخلي اذا كان يحتاج الى لابد من التقدير لكن هل لا بد من النقل نحو ذلك؟ نقول يكفي ان يخل - 00:52:40

كان مشتري وبين هذه السلعة. اذا كان المكان عام. الاشياء التي تكون يسيرة مثل ما يكاد يوزن تعد وهي امور يسيرة نقول كما قال المالكية والشافعية لابد من التقدير ولابد من - 00:53:00

لكن قد تكون اشياء كبيرة وكثيرة نعم لابد ان تكون مثل اشياء كثيرة مثل البطيخ كثيرة كما يوجد الان الى اخره. فهل نقول اذا بيع لتقدير مثل هذه الاشياء؟ لا بد ان ينقلها - 00:53:20

او نقول اذا تمكن منها مع وجود الوثائق والتقدير ان هذا كافي. هذا الذي يظهر لان مثل هذه الاشياء الكبيرة نلحقها باي شيء؟ ها؟ بالعقارات هذا الذي يظهر الله - 00:53:40